
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

الضرائب في العصر العثماني

د. محمد أبو إمام

مستخلص البحث:

شغلت الدولة العثمانية مساحة واسعة من الأرض في قارات ثلاث : آسيا وأوربا وأفريقيا. وقد امتازت الدولة العثمانية بأنها دولة عسكرية بالدرجة الأولى وكانت في حاجة دائمة إلى الأموال اللازمة التي تعينها على تدريب وتسليح وتموين جيوشها، وتسيير شئونها ، وبناء مشروعاتها التنموية.

وقد اهتمت الدولة العثمانية اهتماماً كبيراً بالضرائب لأنها المورد الأساسي الذي يغذي خزانة الدول بالأموال، وتبعاً لذلك اهتموا أيضاً بالأراضي الزراعية، ووزعوها على المزارعين بشكل يضمن لهم توسيع الوعاء الضريبي للدولة.

وقد ناقش هذا البحث الأراضي وأنواعها في الدولة العثمانية وارتباط هذه الأراضي بالنظام الإداري والضريبي للدولة. كما ناقش ايضاً أنواع الضرائب في الدولة وكيفية جبايتها ومقادير هذه الجباية ومهام مسؤولي الضرائب في الأقاليم المختلفة وذلك من وجهة نظر تاريخية بحتة.

---

* أستاذ مشارك ، بقسم التاريخ ، كلية التربية – جامعة نيالا.

Abstract:

The Ottoman state had occupied vast areas in the three continents Asia, Europe and Africa.

It was well known that , the Ottoman state was the first Class military state, as it was in need of great deal of money so as to answer the necessities of arming, training, supplying the armies and running the soldiers affairs, besides constructing their developmental schemes.

The Ottoman state saw that , the only source for providing state's treasury with money, is collcting taxes.

Therefore the state had given taxes a great attention in addition to the farming lands, so it had destributed the farming lands in a way to extend the taxes sources.

The research has discussed the farming lands in the Ottoman state demonstrating the types of lands and their connection to both the administrative and taxes systems of the state. The researcher also has investigated the kinds of taxes in the Ottoman state and the ways of their collecting besides, their quantities .The various regional collectors, responsibilities are also discussed in a mere historical viewpoints.

مقدمة:

ينتمي العثمانيون إلى أحدى قبائل الغز التركية هي قبيلة (قاي) التي دفعها تقدم المغول في النصف الثاني من القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي إلى الهرب غرباً من أواسط آسيا في بلاد التركستان صوب الأناضول تحت قيادة (أرطغرل) [1] وقد أسدت عشيرة (أرطغرل) عند قدومها إلى منطقة الأناضول خدمات عسكرية جليلة للسلطان السلجوقي علاء الدين الأول، سلطان الأتراك السلاجقة في منطقة الأناضول، ونتيجة لذلك كافأ السلطان علاء الدين (أرطغرل) وعشيرته باقطاعه قطعة واسعة في شمال بلاده تسمى (سوكود) ، منح أرطغرل لقب (أو ج يكي) أي محافظ الحدود [2].

وكان (أرطغرل) ذا أطماع سياسية واسعة، فلم يقنع بهذه المنطقة التي أقطعها إياه السلطان علاء الدين الأول، ولم يقنع باللقب الذي ظفر به ، ولم يقنع بمهمة المحافظة على الحدود، بل شرع يهاجم باسم السلطان علاء الدين ممتلكات الدولة البيزنطية في الأناضول، ونجح في سياسة التوسع الإقليمي، فضم إلى المنطقة التي يحكمها مدينة(أسكي شهر) . وقد مات أرطغرل عن ثلاثة وتسعين عاماً. وكان قد أتخذ (سوكود) مقراً له ودفن بها [3].

خلف (أرطغرل) بعد وفاته ابنه عثمان الذي سميت الدولة باسمه، وسرعان ما نمت هذه الأمارة حتى أصبحت دولة مترامية الأطراف، امتدت أقاليمها وولاياتها في آسيا وأوربا وأفريقيا، وغدت من أكبر الدول الإسلامية التي شهدها التاريخ، ومن أشدها بأساً، وأعزها جنداً [4].

وكان ظهور إمارة آل عثمان في حقبة من أشد الحقب سوءاً على العرب والمسلمين. ففي الشرق تهاوت الرؤوس، والمدن والعروش، وفي أقصى غرب العالم الإسلامي : في الأندلس هزيمة (وقعة العقاب) وما ترتب عليها من

تقهقر وإنحسار دائمين للوجود الإسلامي في شبه الجزية الإبيرية. كما سيطر المماليك على أجزاء واسعة من العالم الإسلامي [5].

وقد إلتف المجاهدون حول هذه الإمارة تحدوهم الرغبة الأصيلة في الجهاد وفي نشر الإسلام، وكان العثمانيون ينظرون إلى أنفسهم على أنهم مسلمون قبل كل شئ. فكان ولاؤهم إلى الدين الإسلامي أولاً، ثم إلى السلطان ثانياً، ثم إلى الدولة ثالثاً [6].

وعلى يد السلطان عثمان تحولت الجماعات العثمانية من أسلوبها القبلي إلى اسلوب (الدولة) على حساب الدولة البيزنطية. وخلف عثمان إبنه (أورخان) سنة (727هـ 1326م)، واستمر سلاطينها يتتابعون مراد الأول (762-792هـ - 1360—1380م) ، بايزيد إبنه الملقب بيلدرم (الصاعقة) (792-805هـ - 1389-1402م) ، محمد بن با يزيد (824-855هـ- 1314-1451م)محمد الثاني (855-886هـ- 1451-1481م) [7]. ومحمد الثاني هوالمعروف في التاريخ بمحمد الفاتح ،وقد نجح في الاستيلاء على مدينة القسطنطينية، وقتل الأمبراطور البيزنطي قسطنطين الحادي عشر سنة 1453م، وتحققت على يده بشارة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح القسطنطينية[8].

(وقد عاشت الدولة العثمانية أكثر من ستة قرون، واجتاحت جيوشها الإسلامية العثمانية أقاليم شاسعة في جنوبي شرق أوربا ووسطها،وهي أقاليم لم تخضع من قبل لحاكم مسلم. وأحرزت بإسم الإسلام انتصارات خاطفة وباهرة وتساقطت في ايديها دول أروبية عديدة. وأمتلأت قلوب الحكومات والشعوب الأروبية فزعاً وهلعاً من هذه الدولة الإسلامية تنادت إليها البابوية في روما وأسهمت فيها دول أوربية عديدة. وفي بعض الأحيان تبادلت الدولة مع أعدائها الهزائم والانتصارات. ولم تترك الدول الأوربية للدولة فرصة لإلتقاط

أنفاسها. وعلى الرغم من ذلك كانت الدولة تنهض من كبوتها ، وتعيد بناء قواتها البرية والبحرية، وتستأنف مسيرتها المظفرة(9).

وقد تعرضت الدولة العثمانية خلال مسيرتها الطويلة إلى حملات تشهير واسعة من قبل أعدائها في أوربا وروسيا، واستهدفت هذه الحملات سلاطين الدولة ونظمها ورعاياها ، ورميت الدولة بأبشع التهم لدرجة أنها وصفت بالرجل المريض. وكانت تلك الحملات نقودها البابوية والصهيونية والقيصرية الروسية. وكان القصد من وراء كل ذلك هو الإسلام بالدرجة الأولى. وقد سار على منوال أوربا في التشهير بالدولة العثمانية بعض الباحثين والمؤرخين العرب والمسلمين ، وصرنا ندرس في جامعاتنا ومؤسساتنا التعليمية العربية والإسلامية كثيراً من المفردات التي تسيء إلى العثمانيين، ونسينا ما قدمته الدولة العثمانية من أعمال جليلة لإسلام والمسلمين.

سيتناول هذا البحث موضوع الضرائب في العصر العثماني من وجهة نظر تاريخية بحتة. وموضوع الضرائب من الموضوعات التي شغلت المؤرخين كثيراً، إذ ترسخ في أذهان الكثيرين من صورة (الباشبوزق) وأساليب العنف والتعسف التي كانت تجبي بها الضرائب، وأن الدولة كانت تسلط على رعاياها صنوفاً من العذاب ليؤدوا ما عليهم من إتاوات ، غير أن هذه التهم لا تثبت كثيراً أمام الوقائع التاريخية.

كما أننا لا نستطيع أن نبرئ الدولة العثمانية تماماً من بعض الأخطاء وقعت فيها حالها في ذلك حال سابقاتها من الدول الإسلامية التي برزت في التاريخ (أموية- عباسية) فلكل دولة مزاياها وعيوبها ولن نستطيع أن ننفي أن ثمة تجاوزات وقعت هنا وهناك من قبل بعض السلاطين، أو الصدور العظام، أو موظفي الدولة وعمالها الآخرين، وأن هناك فساداً إدارياً اعترى الدولة في

بعض مراحلها . غير أنه في كثير من الأحوال كانت الفرمانات والأوامر السلطانية تصدر لتصحيح وضع من الأوضاع وخاصة الجوانب المالية.

وإذا أخذنا في الإعتبار ذلك الاتساع الكبير الذي بلغته الدولة في عصورها الزاهرة من أروبا إلى آسيا وافريقيا تبين لنا مدى صعوبة مراقبة كافة عمال الدولة في هذه المناطق المترامية الأطراف مع صعوبة المواصلات والاتصالات في ذلك الحين.

العثمانيون والضرائب:

إعتمدت الدولة العثمانية على الضرائب بشكل أساسي في تسيير أمور الدولة المترامية الأطراف التي شملت أجزاء واسعة من آسيا وأوربا، وافريقيا.وكانت الضرائب هي المورد الأول الذي يغذي خزانة الدولة بالأموال اللازمة لإعداد جيوشها وتنفيذ مشروعاتها المخلتفة.

وعرفت الضرائب في الدولة العثمانية باسم (الرسوم) أو (التكاليف) (10).وقد اشتملت هذه الرسوم على رسوم شرعية هي العشور والخراج والجزية (11). فلما لم تف تلك التكاليف باحتياجات الدولة اضطرت لفرض ضرائب عرفية (تكاليف عرفية) جديدة تحت مسميات مختلفة. وقد كانت الظروف المالية والعسكرية والإدارية التي عاشتها الدولة مدعاة لأن تقوم بوضع تنظيمات قانونية مناسبة لتلك الظروف(12).

وكانت الرسوم العرفية تشمل كافة الرسوم المأخوذة من المواطنين ما عدا الرسوم الشرعية. وكانت هذه الرسوم كثيرة ومتنوعة، لكنها صنفت إلى نوعين أساسـيين هما التكاليف والعوارض. فالتكالـف كانت محددة حسـب كل ولاية مثل رسوم الطواحـين والعروس، ورسم الأغـنام ، ورسم الدخـان

والجمارك. وغيرها . أما العوارض فكان أسمها الرسمي عوارض ديوانية، وهي الضريبة المالية والعينية المفروضة على المواطنين في الحالات الطارئة، على أنها بعد ذلك أصبحت مستمرة وتحولت إلى مبالغ نقدية بعد أن كانت جهداً محدداً كبناء الجسور، وشق الطرق، وتقديم التموين (13).

وكانت الأراضي تشكل مورداً مهماً للضرائب في العصر العثماني . ولذلك قامت الدولة العثمانية بتوزيع الأراضي الزراعية على المزارعين بشكل يؤدي إلى توحيد الوعاء الضريبي، ودعم عملية تحصيل الضرائب مما مهد السبيل لظهور ملاك أقوياء . وقد حال ذلك دون تفتيت الملكية الزراعية ، وانتقلت الملكية إلى الأجيال المتعاقبة بنفس الشكل مع مرور الأيام. وقد احتفظت الدولة بالأراضي لتكون أراضي ميرية وتركت لأصحابها حق الانتفاع بها فقط (14).

وكان سكان الدولة العثمانية ينقسمون على فئتين أساسيتين – غير الطبقة الحاكمة – وهي طبقة العسكر، والطبقة الإدارية العسكرية التي كان أفرادها يقومون بوظائف عامة كممثلين للسلطان ولذلك أعفوا رسمياً من كل الضرائب . والمجموعة الثانية هي الرعايا من العمال والتجار والفلاحين ، وهي التي تقوم بأعمال منتجة وتدفع لذلك الضرائب (15).

لقد فرضت الدولة العثمانية الضرائب على الرعايا ، ولكن بنسبة أخف وببساطة أكثر من ضرائب النظام البيرنزطي البلقاني السابق، وأعفت الدولة مجموعة معينة من الرعايا إن كانوا يقدمون بعض الخدمات الخاصة مثل حراسة الممرات الجبلية والغابات، أو يساهمون في بعض الموارد الخاصة للبلاط أو الجيش . وقد عرفت هذه المجموعات باسم(معفي ومسلّم) كتعبير عن وضعهم الإعفائي(16).

وكان المبدأ العام المعمول به في الدولة هو أن كل فرد ينبغي أن يبقى في المجموعة التي ينتمي إليها وذلك لحفظ التوازن في الدولة والمجتمع. وكان الرعايا من مسلمين ومسيحيين مجبرين على الخضوع للقيادة العسكرية وعلى دفع الضرائب[17].

وبهدف زيادة حصيلة الضرائب ، فقد اهتمت الدولة بتطوير النشاط الإقتصادي ، وتسخير جميع طبقات الرعايا لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الإنتاج، فعملت على زيادة الأراضي المزروعة بحفر القنوات وتنشيط التجارة ببناء الطرق والكباري والخانات ، وضمان سلامة المسافرين [18].

وكانت الأراضي في الدولة العثمانية تتقسم إلى الأنواع التالية:

1/ أراضٍ ميرية: وهي تملكها الدولة وتمنحها لبعض الناس بغرض الاستفادة منها بشروط معينة.

2/ أراضٍ وقفية.

3/ أراضٍ ملكية: وهي التي يملكها أشخاص ويشرفون عليها في الوقت ذاته.

4/ أراضٍ متروكة: وهي المراعي والمحاصد وغيرها من الأراضي التابعة للدولة ، غير أن الاستفادة منها كانت عامة. وكانت ضريبتها المقطوعة يدفعها المستفيد منها.

5/ أراضٍ متروكة: وهي التي تملكها الدولة ، غير أنه لعدم وجود سجلات عنها في القيود الحكومية، كان الناس يستفيدون منها خفية، ولم يكونوا يدفعون عنها ضريبة[19]. وقد تشكلت الدولة العثمانية من ثلاث مناطق رئيسة هي:

الأناضول (آسيا الصغرى) والروملي (الأملاك العثمانية في أوربا) والمنطقة العربية. وتعتبر الأيالة [20] – الولاية فيما بعد– هي الوحدة الإدارية الأساسية .غير أن اتساع أراضي الدولة العثمانية في ثلاث قارات جعلها تعترف

ببعض الأوضاع الخاصة ببعض الأماكن خارج نظام االأيالة. فمكة والمدينة اللتان عرفتا في الاصطلاح العثماني باسم (الحرمين الشريفين) لم تكونا تابعين للمركز بشكل مباشر عن طريق نظام (الأيالة) بل كانتا إمارة يحكمها الأشراف .كما كانت القرم إمارة تابعة للدولة العثمانية. أما تونس والجزائر فكانتا في البداية يحكم كلاً منهما بكلربكي (أمير الأمراء)[21].

وكان العثمانيون عندما يستولون على قطر من الأقطار ، يحصون القرى الموجودة فيه ثم يقسمونها إلى مقاطعات ، بعضها صغيرة وبعضها كبيرة، وكانوا يمنحون المقاطعات الصغيرة إلى الجنود المحاربين، والكبيرة إلى القواد الأمراء، وذلك بعد تخصيصهم بعض المقاطعات الكبيرة إلى السلطان [22]. غير أن منح مقاطعة من المقاطعات إلى شخص من الأشخاص، ما كان ذلك يعني تمليكه القرى والأراضي التي تؤلف تلك المقاطعة، إنما كان يعني تفويضه حق جباية الأعشار وسائر الرسوم والضرائب المترتبة عليها، وكانت القرى والمزارع والاراضي تبقى تحت تصرف مالكيها ، على أن يدفعوا الضرائب التي تفرض عليها إلى صاحب المقاطعة أو من يوكله ليتسلمها [23].

وقد تم تقسيم هذه الأيالات أو المقاطعات على ثلاثة أنواع: فالمقاطعة التي تدر دخلاً سوياً يبلغ (20,000) اقجة (عملة فضية عثمانية تساوي درهماً تسمى (تيمار) والتي يزيد دخلها عن ذلك ولا يتجاوز (100,000) اقجة تسمى (زعامت)، أما الإقطاع الذي يزيد دخله عن (100.000) فيمسى خاصاً [24]. وكان الشخص الذي يتصرف في هذه الإقطاعيات مكلفاً مقابل الحصول على دخلها المشاركة بنفسه في الحرب، مع اصطحاب عدد من الجنود يعرف الواحد منهم باسم (جبلو) ن وتجهيزهم تجهيزاً عسكرياً كاملاً، على أن يكون تجهيز الجندي الواحد مقابل مبلغ (5,000) أقجة من دخل الإقطاع[25].

وكانت أيالة الشام على سبيل المثال – تنقسم على (11) لواء يتصرف أمراء ثمانية من هذه اللواءات بمقاطعة من درجة (خاص)، وأما أمراء ثلاثة منها فيتقاضون (سااليانة) مقاطعة من درجة (تيمار) . ويبلغ مجموع العساكر المفروضة على أصحاب هذه المقاطعات (2600) خيالاً . وأما مجموع حاصل المقاطعات المذكورة فيبلغ 6,588,600 أقجة [26].

وقد استطاعت بعض العائلات المتنفذة في بلاد الشام وغيرها من المناطق التي تتبع للدولة أن تدير مقاطعاتها بنظام الساليانة عن طريق الإرث مثل عائلة العظم في الشام، وعائلة الجليل في الموصل، وعائلة قرمان في طرابلس غرب ن وعائلة الحسيني في تونس حيث قبضوا على زمام الحكم سنوات طويلة. كما نجح العديد من عائلات الأعيان في الأناضول والروملي بدءاً من القرن الثامن عشر في تولي الحكم فترة طويلة ولاة وأمراء على السناجق [27].

وقد كان الأساس في نظام (التيمار) هو أن تترك الدولة للفئات العسكرية التي تريد مكافأتها على الخدمات التي تتولي القيام بها، حق القيام بإسمهم ولحسابهم بجباية بعض حاصلات الضرائب بدلاً من حصولهم على رواتب شهرية [28] وعرفت الدولة نوعاً آخر من التيمار هو تيمار الملك . وهذا النوع لا يعزل صاحبه حتى لو لم يخرج إلى الحرب، غير أنهم كانوا يدفعون مقابل ذلك واردات سنة كاملة للدولة. وإذا توفى صاحب التيمار كانت الأرض تنتقل إلى أولاده. وكان هذا النوع من التيمار محدوداً وخاصاً في بعض أطراف الأناضول [29] أما (الزعامت) فقد كان يمنحه السلطان للفارس إذا أظهر كفاءة قتالية . وكان هـذان النوعان من الإقطـاع الحربي (تيمـار) و(زعامت) يخضـعان لنظام التفتيـش الذي يـقوم به موظفـو الحكومة المختصـون في النواحـي الماليـة. وكانـت تربيـة

الخيول وتدريبها والعناية بها من الواجبات الأساسية لصاحب الإقطاع الحربي، فإذا استبان لموظفي التفتيش إهمال أو تراخ من صاحب الإقطاع في هذا الامر ، كان ذلك مدعاة لانتزاع الاقطاع منه (30).

وتوجد الاقطاعات التي من نوع (تيمارات) و(زعامات) في ولايات الدولة المحكومة من إسطنبول رأساً سواء في أوربا أو آسيا .ومع ذلك فلم تطبق الدولة هذا النظام على جميع الولايات ، كما أن هذه الإقطاعات لم تكن تخضع لنظام واحد في جميع المناطق(21).

أما الإقطاع الخاص فضلاً عن أن مساحته كبيرة، إلا أن له ميزة أخرى، حيث أنه لم يكن يخضع لتفتيش موظفي الحكومة. فإذا ما تركوا مناصبهم نتيجة الوفاة أو العزل أو الترقية إلى منصب آخر، نزع منهم الإقطاع الخاص (32).

وقد ساعد الأقطاع العسكري ، الدولة العثمانية على التوسع الافقي والرأسي في زراعة مساحات شاسعة من الأراضي داخل أقاليم الدولة العثمانية في آسيا وأوربا .كما كفل هذا النظام للدولة الحصول في زمن الحرب على قوات من الفرسان، كانت تبلغ في بعض الأوقات مائتي إلف رجل ، كما أنه خفف على الإدارة المالية في الدولة عبء جمع الضرائب من الفلاحين في الأراضي التي طبق عليها هذا النظام (33).

وكان أصحاب الإقطاعات هؤلاء المكلفون بتنشئة الجند للدولة يتمتعون باعفاء من الضرائب نظير تلك الخدمات. ويشارك السباهي (34) صاحب التيمار في الحرب تحت قيادة أمير آلاي (آلاي بكي) (35) وكان لابد للسباهي أن يكون صاحب جواد جيد، وخوذة ودرع، ويطلب أن يقيم وقت السلم في منطقته، والسنجق الذي يوجد فيه اقطاعة(36) . وقد استمر نظام الإقطاع العسكري

معمولاً به في الدولة العثمانية إلى أن تم إلغاء كافة أشكال الإقطاعات العسكرية في عام 1831 م في عهد السلطان محمود الثاني (1808-1839م) عندما تخلص من فرق الإنكشارية(37).

ومن الأنظمة الأخرى التي طبقتها الدولة العثمانية في مجال جباية الأموال ، نظام الإلتزام. وبمقتضى هذا النظام كانت الدولة تعهد إلى شخص من ذوي النفوذ والثراء بجباية الضرائب المربوطة على الأراضي الزراعية والمقررة على الفلاحين في قرية أو أكثر من قرية لمدة زمنية محددة أول الأمر. وكان يطلق على الشخص الذي يقوم بهذا العمل (الملتزم). وكان عليه قبل مباشرة عمله كملتزم أن يدفع لخزانة الدولة مبلغاً من المال يعادل ضريبة سنة من الضرائب المقررة على المنطقة التي يمارس فيها إختصاصاته وكانت هذه المنطقة تسمى دائرة الإلتزام (38). وكانت الحكومة تجري مزايدة بين الملتزمين حتى تحصل على أفضل العروض (39). وقد طبق نظام الإلتزام في بعض الولايات العربية العثمانية مثل مصر والشام والعراق (40).

الضرائب الشرعية في الدولة العثمانية:

ذكرنا من قبل أن الضرائب في الدولة العثمانية تنقسم إلى ضرائب شرعية وضرائب عرفية. فالضرائب الشرعية هي: (أ) العشور: وهي الرسوم التي تؤخذ على الأموال وعروض التجارة التي يمر بها أصحابها على ثغور المسلمين. وقد أقرت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك أن تجار المسلمين الذين كانوا يفدون إلى دار الحرب كانوا يدفعون العشر عن سلعهم ، فأمر سيدنا عمر رضي الله عنه بأن يؤخذ من أهل الحرب العشر، من كل ما مرّ به على العاشر للتجارة، إذا بلغ قيمة السلعة مائتي درهم فأكثر (41).

وأما أراضي العشور فهي كل أرض اسلم أهلها عليها وهي من ارض العرب أو ارض العجم فهي لهم، وهي أرض عشر [42]. غير أن العشر عند العثمانيين كان يختلف عن ذلك كثيراً، لأن إدارة المناطق المفتوحة كانت تنتقل إلى الدولة ، ولهذا كانت تتحول أراضيها تقريباً إلى ملكية الميري، ويصبح المزارعون مستأجرين دائمين لأراضي الدولة، ويقدمون لها كل عام قدراً من المحصول الذي تخرج به الأراضي يعرف باسم العشر . ويلزم كافة الرعايا مسلمين وغيرهم بدفع العشر. وتتراوح نسبة الضريبة بين عشرة إلى خمسة أعشار ، وتنص (قانوننامة) كل سنجق على القدر المطلوب بحسب طبيعة المنطقة ، كما اختلف مقدار الضريبة من محصول إلى آخر [43].

وتحمل ضريبة العشر أسماء مختلفة تبعاً لنوع المحصول التي تجبي عنه، فهناك ضريبة (رسم باغ) أي ضريبة الكروم التي تجبي عن محصول العنب بعد جمعه. وضريبة (رسم شرا) أي ضريبة حطب الإيقاد التي تجبي عن محصول العسل الأسود المصنوع من العنب، ورسوم حدائق الفاكهة (رسم فواكه)، والرسوم التي تؤدي عن حقول الشمام والبطيخ وغيرهما (رسم بوستان) [44].

وكانوا يأخذون العشر على أنواع مختلفة من الحبوب مثل : الحنطة، والشعير، والذرة، والدخن، في كل ثمانية أمداد، مد واحد ، ومن كل ثمان كيلات، كيلة واحدة . أما الفول والحمص والعدس ونحوها، وكذلك القطن والكتان، ففي كل عشرة واحد، وليس للسباهي أو العامل أن يأخذ شيئاً من المزارع بعد ذلك [45].

وأما القنب فقد كانوا يأخذون من كل عشر حزم ، حزمة واحدة عشراً . وفي كل عشرة أرطال من العنب رطلاً واحداً عشراً . وتقوم الفواكهة المثمرة مع أرباب الخبرة ويؤخذ العشر من ثمنها، وكذلك البطيخ والـ...

ونحوهما [46]. والحشائش التي تنبت بين الكروم والبساتين إذا بيعت يؤخذ من ثمنها من كل عشرة دراهم درهم واحد. وكذلك سائر أنواع الخضر الذي يزرع أو ينبت في الحدائق ففيه العشر، وفي الزعفران والنيل العُشْر [47].

وقد لجأت الإدارة المالية المختصة بجباية العشور إلى تسهيل الأمر للرعايا فوضعت على كل بستان مبلغاً معيناً من المال يؤخذ منهم ولا يكلفون غير ذلك. فقد وضعوا في بعض المناطق على فدان الكرم والبستان عشرة دراهم كحد أعلى، وما بين خمسة إلى سبعة دراهم كحد أوسط ، والحد الأدنى ثلاثة دراهم[48].

ولا تؤدي هذه الرسوم إلا إذا كانت تلك المحاصيل بقصد الربح والتجارة، فهي لا تخضع للضريبة عندما تكون بالقدر الذي لا يزيد عن حاجة أهل البيت[49].

ويشير صاحب مخطوطة القوانين العثمانية إلى أن هناك طائفة في بعض البلاد العثمانية يقال لهم بالتركي (أورتاقجي) وبالعربي مزارع. وهؤلاء يعطون البذور من مال السلطنة، ويزرعون الأرض ، ويقومون بجميع التكاليف، وفي نهاية الأمر يؤخذ منهم نصف محصولهم للسلطنة، فهؤلاء يعفون من كافة التكاليف العرفية والعوارض[50].

ب) الخراج:

الخراج معناه الكراء أو الغلة، وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عليها، وهو موقوف على اجتهاد الأئمة. قال تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ﴾ 72 سورة المؤمنون. والفرق بين الخرج والخراج ، إن الخرج من الرقاب،والخراج من الأرض [51].

ويوضع الخراج على الأراضي التي أخذها المسلمون عنْوة من المشركين وتركها الإمام في أيديهم، على أن يؤدوا الخراج ،كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد، أو على الأراضي التي صالحوا عليها وصاروا ذمة فهي أرض خراج (52).

وتسمى الأراضي الخراجية في الدولة العثمانية بـــ (الديموس) ويؤخذ منها الخراج حسبما هو مقرر في الدفاتر السلطانية، سواء أكان قليلاً أو كثيراً (53). ويسمى في ديار الروم .- الأراضي العثمانية في أوربا- بـــ (رسم جفت) إذا كان بيد المسلمين ، وإن كان بيد غير المسلمين فهو خراج . يؤخذ في أكثر البلاد الخراجية في شهر آذار (مارس) . ومقداره في بعض البلاد على كل فدان ستة وثلاثون درهماً عثمانياً ، وعلى نصف الفدان ثمانية عشر درهماً(54).

وفي لواء حميد* كانوا يأخذون على كل فدان أثنين وأربعين درهماً عثمانياً، وعلى نصف الفدان واحداً وعشرين درهماً (55). وفي بعض النواحي كان السباهي يأخذ على الفدان سبعة وعشرين درهماً ، وأمير اللواء ثلاثة عثمانية، والصوباشي أثني عشر عثمانياً ، ونصف الفدان عليه نصف ذلك (56). ، وفي بلاد انطاكية والعلايا منتشا يؤخذ من الفدان ثلاثون درهماً، ونصف الفدان على النصف من ذلك. وفي بلاد كرميا على الفدان أثنان وثلاثون درهما . وأما في بلاد الشام ، فقد كانوا يأخذون الخراج على قسطين حسب إنتاج المناطق من الكروم والزيتون(57).

ويشير صاحب كتاب القوانين العثمانية إلى أن المندوبين لجمع الخراج ، كانوا يأخذون معهم عدداً كبيراً من الرجال، والخدم، والحاشية، والدواب، ويكلفون الرعايا ما لا يطيقون . وقد صدرت الأوامر السلطانية الشريفة بمنعهم من ذلك لأنه ظلم صريح (58).

وكان المندوبون إذا مات أحد من أهل قرية من القرى، وعليه الخراج، فإنهم يقومون بإلزام أهل القرية بدفع خراجه سنين متعددة. وقد صدرت الأحكام السلطانية بأن عليهم النظر في كل ثلاث سنين في الدفاتر، وإخراج اسماء المتوفين [59].

ج) الجزية:

الجزية مبلغ معين من المال يوضع على الرءوس وتسقط بالإسلام. والدليل على مشروعيها قوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29)** ﴾ سورة التوبة . يقول الماوردي (إسمها مشتق من الجزاء فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام ، ويلزم لهم ببذلها حقان أحدهما الكف عنهم، والثاني الحماية لهم. ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين)[60].

ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء، فهي لا تجب على إمرأة ، وال على صبي، ولا مجنون، ولا شيخ كبير أو مقعد أو المترهبنين في الأديرة، إلا إذا كانوا من الأغنياء [61]. وقد فرضت الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتكافأ الفريقان، لأن المسلمين والذميين رعية لدولة واحدة ويتمتعون بحقوق واحدة [62].

وقد حث الإسلام على الرفق بأهل الذمة، ولا يكلفون فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شئ من أموالهم بغير حق، ولا يضربون ولا يقامون في شمس أو غيرها (63). أما مقدارها فعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون درهماً، ومن هم دون ذلك اثنا عشر درهماً [64].

وكانت فئة متوسطي الحال هي التي تمثل العدد الأكبر من جملة أهل الذمة في الدولة العثمانية، ويتراوحون ما بين (60%- 80%) من مجموع الفئات الثلاث. أما الفئات الأعلى والأدنى فكانتا تمثلان نسبة (10-20%) [65]. وعرفت الفئة الوسطى في التاريخ العثماني بالجزية الوسطى [66]. كما استخدم مصطلح الجوالى أيضاً للدلالة على الجزية وخاصة في سوريا، والعراق ، ومصر. كما كان يطلق على الرسوم التي يتم تحصيلها من الجماعات المقيمة فيها. وعلى الرغم من كثرة المسيحين في الولايات البلقانية إلا أنهم عرفوا بهذا الاسم أيضاً [67].

وهنالك إدارة خاصة في الدولة العثمانية معنية بضريبة الجزية وتحصيلها عرفت باسم قلم حسابات الجزية (جزية محاسبة قلمي) ، وكان يقوم في شهر المحرم من كل عام بإعداد صرر الجزية وتسليمها للقائمين على عملية الجباية، ثم يرسلون إلى الأماكن المطلوبة [68]. وكانت تجري عملية الجباية في أول الأمر على أيدي موظفي الدولة ، ثم شرعوا ابتداءً من عهد السلطان محمد الفاتح في تطبيق نظام لم يستمر لظهور بعض المحاذير عليه، ومن ثم لجأت الدولة إلى تطبيق تجارب أخرى في نظام الجباية إلى أن تم إلغاء ضريبة الجزية في 10 مايو 1850م عندما صدرت (التنظيمات الخيرية) [69]. التي قضت بالمساواة بين كافة رعايا الدولة من مسلمين وغير مسلمين[70]. وبناء على ذلك فقد تم فرض الجندية على غير المسلمين، ولكن ذلك قد أدى إلى التذمر بين الرعايا غير المسلمين فاضطرت الدولة بعد مدة قصيرة إلى فرض بدل نقدي على غير المسلمين يؤدي بدلاً عن الخدمة العسكرية. وقت تم إلغاء البدل العسكري في سنة 1909م وصارت الجندية خدمة إجبارية على جميع الرعايا [71].

إن إلغاء الجزية أمر مخالف للشريعة الإسلامية، لأن الجزية فرضت بنص القرآن الكريم ، وقد جاءت التنظيمات تستهدف مصالح الرعايا الأوربيين بالدرجة الأولى. ووجهت بشدة من قبل العلماء والفقهاء المسلمين في الدولة[72].

الضرائب العرفية:

عرفت الدولة العثمانية أنواعاً عديدة من الضرائب العرفية، حملت مسميات عديدة فرض بعضها على الرعايا المسلمين ، وبعضها على المسيحيين ، وبعضها مشترك بين الجميع.

وكان من الضرائب العرفية التي يؤديها الرعايا المسلمون ، رسم المزرعة. وكان يتم تحصيلها مرة واحدة في العام على وحدة الأرض التي يزرعها القروي وذلك من عشر أقجات إلى خمسين أقجة، بالإضافة إلى دفع العشر الشرعي [73].

وكان علىالفلاح الذي ترك أرضه ورحل عنها، أو احترف حرفة أخرى، أن يؤدي ضريبة عرفت بإسم تعطيل المزرعة (جفت بوزان رسمي) . وأما في حالة لجوء الفلاح إلى ارض سباهي آخر، فكان عليه أن يؤدي للسباهي القديم نفس الضريبة التي يؤديها للسباهي الجديد ، غير أن السادات، وأبناء السباهية، والزياتين ، والرحل، وأصحاب المراسيم، والعاجزين عن فلاحة الأرض قد أعفوا من هذا الرسم [74].

وكان على أبناء الفلاحين المتزوجين الذين يتصرفون في ارض تقل عن نصف مزرعة، أن يؤدي كل واحد منهم رسماً قدره تسع أقجات. أما الابن الأعزب للفلاح فلم يكن يؤدي رسماً قط في بعض المناطق خلال القرن

الخامس عشر ، ويؤدي (3 أقجات) في مناطق أخرى ، أما في القرن السادس عشر، فقد بدأت الدولة في تحصيل رسم عنه قدره (6 أقجات) [75].

ووجدت ضريبة عرفت برسم الدخان (دوخان رسمي):هو رسم كان يجري تحصيله من الذين يفدون على تيمار السباهي من الخارج لقضاء فصل الشتاء [76]. عرفت هذه الضريبة ايضاً باسم رسم الشتاء [77]. وكانت تؤدي بمقدار تسعة دراهم عثمانية كحد أعلى، وما بين ستة إلى سبعة دراهم في المتوسط، أما الحد الأدنى فيحدد حسب الحال [78].

وهناك ضريبة عرفت باسم ضريبة الرأس، كان يؤديها الفلاحون من غير المسلمين، وهي ضريبة تقابل ضريبة رسم المزرعة المفروضة على المسلمين، إلا أنها كانت تجبي بمقدار واحد من كافة الرعايا الذين بلغوا السن اللازمة لأداء الضرائب [79]. كما كان يؤخذ من الأرملة غير المسلمة ضريبة تعرف باسم رسم الأرملة (بيوه رسمي) بواقع 6 أقجات [80]. وتؤخذ هذه الضريبة من الأرامل اللواتي ورثن أراضي أزواجهن[81].

ومن الضرائب الآدمية التي فرضتها الدولة على رعاياها من غير المسلمين، ضريبة الغلمان (دفرشة) TheTribute boys وقد فرضتها الدولة على رعاياها المسيحيين الذين يعتنقون مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية القائمة في أسطنبول . وكانت تجمع أولادهم وهم في سن غضة وتحولهم إلى الدين الإسلامي ، وتنظم لهم دراسات علمية مدنية وعسكرية لتجعل منهم في نهاية المطاف أدوات للحكم والحرب. وكانت الدولة ترسل بمندوبيها إلى المناطق التي تقطنها العائلات المسيحية فيجتمع المندوب بقسيس القرية ويطلب منه كشفاً بأسماء الأطفال الذكور الذين قام بتعميدهم[82]. وكان هؤلاء الأطفال يجمعون من الأرياف في العادة، وكانت الدولة تستجيب لدواعي الرحمة، فـــلا

تأخذ الطفل الوحيد والديه، ولا الأطفال الذين هم في سن الرضاعة ، كما أنها لا تأخذ من الأطفال الذين تجاوزوا الحلم، لأنه يصعب فصلهم عن ماضيهم ، وعن أهلهم، وعن بيئتهم الأولى. وكان تركيز الحكومة منصباً على الأطفال من بين سن السابعة والعاشرة [83].

وفي العاصمة إسطنبول كان يتحول هؤلاء الأولاد إلى الإسلام، فتجري لهم عملية الختان، ويتلقون أول الأمر تربية دينية، فيتعلمون مبادئ الدين الإسلامي ، ويحضرون دراسات في اللغة التركية والتاريخ الإسلامي العام، والتاريخ العثماني ، والنظم العثمانية، وغيرها من المناهج التي وضعت بعناية واستهدفت محو كل أثر من آثار أصلوهم وعواطفهم المسيحية الأولى، فينشأون على التمسك بالإسلام، والتعلق بالدولة العثمانية. وإلى جانب ذلك كانوا يتلقون تربية عسكرية صارمة[84].

بهذه الضريبة الآدمية ضمنت الدولة العثمانية مورداً بشرياً يغذي جيشها ويمكنها من تنفيذ مشروعاتها الجهادية.

غير أن كثيراً من الباحثين والمؤرخين قد وجهوا انتقادات عنيفة لهذه الضريبة باعتبارها عملاً غير إنساني ، فيه إعتداء على حرية الفرد، ووصفوا هذه الضريبة بأنها تمثل ابشع أنواع الظلم والقسوة وافتقاد الرحمة من قلوب البشر. كما دافع فريق آخر عن هذه الضريبة من حيث المبدأ مستندين إلى أن الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية قد استهدفت عدداً كبيراً من العلائلات المسيحية، فهنالك عدد كبير من هؤلاء الأطفال فقدوا أباءهم، وكان لزاماً على العثمانيين أخذهم حتى لا يتعرضوا للهلاك أو الانحراف، كما أن عادة بيع المسيحيين أرقاء كانت معروفة ومنتشرة فلم تكن ضريبة الغلمان بالشيء الجديد على المجتمعات المسيحية [85].

ومن الضرائب الأخرى التي عرفتها الدولة العثمانية، ضريبة عرفت برسم الطواحين (رسم أسباب) وهي ضريبة كانت تجبيها الدولة في بعض الأماكن دون النظر إلى قدرة التشغيل السنوية في الطاحونة أو المعصرة، بينما تقوم بتقديرها في بعض الأماكن الأخرى مع مراعاة دورات التشغيل: ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو عاماً كاملاً (86).

وقد حددت القوانين العثمانية في بداية الدولة، أن طاحون الماء إذا دار سنة كاملة، فإنه يؤخذ على كل حجر مد حنطة ، ومد شعير، وخفف الأمر بعد ذلك فجعلوا على كل حجر ستين درهماً، أو ديناراً من الذهب السلطاني، وقد وضع الرسم في ولاية قرمان وغيرها بأن الطواحين التي تدور ستة أشهر يؤخذ منها ثلاثون درهماً ، أو بواقع خمسة دراهم في كل شهر(87).

ووضعت الدولة على الأغنام ضريبة عرفت برسم الأغنام . وتسمى أيضاً (رسم غنم). ومن أشهر أنواع هذه الضريبة المتحصلة في الدولة العثمانية في عهودها المختلفة: العشر ، رسم الدخولية أو المرور، رسم المرعى، رسم البيع،وهو ما يؤخذ عن المواشي في المسلخ (88). وتجبي ضريبة الأغنام من كافة البدو العاملين في تربية الأغنام سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وهي بمعدل أقجة واحدة، أو درهم عثماني عن كل رأسين من الأغنام أو الماعز تحت اسم (رسم أغنام) أو (رسم أغيل) وكانت تجري عملية حصر الأعداد في النوروز من كل عام (89).

وقد أكدت الأوامر السلطانية على أنه في حالة جباية الخراج أو أخذ رسم الأغنام من قبل عمال وموظفي الدولة. أن يكون بصحبتهم قاض أو من ينوب عنه، لأن هؤلاء العمال يظلمون الناس عادة، فتكتب الأعداد الموجودة من الأغنام في دفتر بمعرفة القاضي، ويأخذ الأمين أو العامل رسماً حسب مــــــا

هو مدون في الدفتر [90].

وهناك ضريبة (رسم الخرج) كان يتم تحصيلها من المعاملات التي تؤدى في بعض الدوائر الحكومية، أو المبالغ المحصلة مقابل الأوامر والفرمانات الممنوحة [91].

ومن الضرائب العرفية كذلك ضريبة العروس (رسم العروس) . وهي ضريبة كان يحصل عليها السباهي بقدر معين من العريس الذي يتزوج باحدى بنات الفلاحين في تيمارة ، وتعرف باسم (رسم عروس) ، أو (عروسانة) [92].. ويتحدد مقدارها تبعاً لحالة العروس أن كانت بكراً أو ثيباً ، أو أرملة ، أو مسلمة أو غير مسلمة، أو حرة أو جارية. وفي حالة زواج بنات الموظفين من أمثال الزعيم والسباهي وجنود القلاع كان الصوباشي هو الذي يحصل على تلك الضريبة، أما في حالة زواج بنات الصوباشي نفسه، فكان أمير السنجق هو الذي يحصل عليها [93]. فإن كانت العروس بكراً ومسلمة يؤخذ ستون أقجة، وإن كانت ثيباً ثلاثون أقجة، وقدّر نصف هذا المبلغ على الفقراء [94]. وتحصل هذه الضريبة من أزواج النساء، وهي غير رسم النكاح أو التزويج الذي يتم تحصيله من والد البنت ، فيؤخذ من المرأة التي لها جهاز أن كانت بكراً ستون درهماً، وإن كانت ثيباً أربعون درهماً، والمرأة الفقيرة يؤخذ عليها نصف ما يؤخذ على الغنية، والمتوسطة الحال يؤخذ عليها بحسب حالها [95]. وقد تم إلغاء ضريبة العروس في القرن التاسع عشر ، وربط أمر الزواج بالحصول على إذن قضائي [96].

من الرسوم العرفية كذلك رسم (الجرم والجناية) وهي نوع من الضرائب كانت تؤخذ من الرعايا مقابل الجرم والجنايات التي يرتكبها المقيمون في الأراضي الميرية (تميار-زعامت - خاص) . وكـــان المتصـــرفون في هـــذه

الأراضي يقومون بتحصيلها نظير قيامهم بمعاقبة المجرمين، [97] حيث كانوا يقومون إلى جانب معاقبة المجرم بإلزامه بدفع غرامة مالية في بعض الجرائم حسب مقدار الجرم والجناية التي ارتبكها [98] .

وقد نصت القوانين العثمانية ، أن على أمراء السناجق أو الألوية أن يتعاموا وفقاً لنصوص الشرع مع المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق وغيرهم، وأن لا يأخذوا الأموال من هؤلاء المجرمين ويطلقوهم دون إنزال العقوبات الشرعية عليهم ، لأن ذلك مخالف للقانون. وإذا فعل أحد منهم ذلك فإنه يكون عرضة للعزل [99].

وكانت الدولة تأخذ رسوماً على الحيوانات الضالة والمفقودات، وقد جرت العادة أنه عند القبض على حيوان ضال، أن يعلم القاضي بذلك، ويظل تحت رعاية الدولة حتى يظهر صاحبه فيسترد منه ما أنفق على دابته . وكانت هذه الأمور تقع بصورة كبيرة في المناطق المشهورة بتربية الحيوان بأعداد كبيرة [100]. وحدد القانون مدة عرفية حوالي (شهر) يمهل فيها صاحب الدابة الضالة بالحضور لأخذ دابته، فإن لم يظهر خلال هذه المدة فإن الدابة تباع بمعرفة القاضي، ويقبض ثمنها ويودع الثمن إلى حين حضور صاحب الدابة فيدفع إليه [101] .

أما الحيوانات الضالة التي لا يظهر أصحابها فيذهب ريعها إلى خزانة الدولة [102]. وهناك ضرائب مختلفة مثل رسم الجواميس الحلوبة، على كل رأس ستة دراهم عثمانية ، وعلى الخيول المعروضة للبيع ، فكان يؤخذ على الفرس ستة دراهم ، نصفها من البائع، ونصفها من المشتري، وعلى الجمل ثمانية دراهم عثمانية[103].

ورسوم على مزارع النحل: هي ضريبة تؤخذ من المزارعـــين الذين

يقومون بتربية النحل، فكانوا يأخذون منها العشر أحياناً، وبعضها حدد لها مبلغ مقطوع في الدفاتر السلطانية[104]. وعرفت ضريبة النحل باسم (رسم قوان)[105]. وضريبة (رسم دونم) : يؤخذ عن كل دونم – ألف متر مربع – أقجة واحدة، وكانت تسمى بحق المواطنة، وتدفع سنوياً بشكل مقطوع[106]. ورسم بلطة: وهي ضريبة كانت تحصل من القرويين الذين يحتطبون في الغابة، ورسم الطابع : وهي ضريبة كانت تؤخذ من أصحاب المحلات التجارية في إسطنبول.

وقد تم استحداثها عام 1880م، وألغيت بعد عام واحد. وضريبة تسمى (بدل كركجي) وهو الرسم الذي كان يدفعه المكلفون بعملية الجدف في السفن بدل العمل الفعلي. وقد بدئ بهذه الضريبة منذ القرن السابع عشر الميلادي. وكان يؤخذ على كل تسعة عشر منزلاً. أما المنزل العشرون فكان مضطراً لتقديم أحد للعمل في جدف السفن، وكان المبلغ المقرر أربعاً وعشرين أقجة (107).

وكانت الدولة العثمانية بعد إعلان التنظيمات الخيرية عام 1839م، وقبولهم بمبدأ المساواة بين جميع رعاياها من الناحية الاجتماعية والقانونية والمالية قد ألغت بعض التكاليف أو الرسوم المقررة على الرعايا، وفرضت ضريبة موحدة بدلاً من ذلك بعد أحصائها لممتلكات الرعايا من عقارات ودواب وأموال، وأقرت بتطبيق الضريبة من عام 1840م ، وراعت فيها مقدار الضرائب العرفية التي كان الرعايا يؤدونها، وخففت قيمتها لسهولة التحصيل(108).

بالإضافة إلى ذلك، فقد كانت الرسوم الجمركية تشكل رافداً من الروافد التي تمد الخزانة العامة بالأموال. وكانت تجري عملية (جمركة) البضــائع في

النظام الجمركي العثماني لدى دخولها على موضع الجمرك، أو عن خروجها، كل على حده، ويعرف رسم جمرك الدخول باسم (آمدية) ، ورسم جمرك الخروج باسم (رفتيه) أم رسم جمرك (الترانزيت) فيعرف برسم (مرورية) ويجري تقدير الرسم في الغالب على أساس قيمة السلعة عند دخولها إلى الجمرك.

وإبتداءاً من القرن الثامن عشر، بدأت الدولة في تحصيل الجمارك على أساس تعريفات نوعية، يجري تحديدها تبعاً لسعر البضاعة في تاريخ معين [(109)].

وكانت أهم الموانئ الجمركية البحرية هي موانئ إسطنبول،وأزمير، وأنطاكيا، وسلانيك، وبيروت، وطرابرزن، وكفه [(110)].

كما احتفظ العثمانيون بميناء الطور في مصر كميناء رئيس على ساحل البحر الأحمر خلال العقود الأولى من ضمهم لمصر، وقلت أهمية هذا الميناء بعد ذلك ليحل محله ميناء السويس، الذي يعتبر مركز التجارة الرئيس لمصر العثمانية مع الجزيرة العربية والهند [(111)].

أما أهم المراكز الجمركية البرية فكانت مدن بورصة، وأرضروم ، وتوقاد، وديار بكر، وبغداد ، ودمشق، وحلب، وأدرنة، وبلغراد. وكانت البضائع التي تمر عبر هذه المراكز أو الموانئ الجمركية يحصل صاحبها على وثيقة تسمى تذكرة الأداء (أداء تذكرة سي) ، وذلك حتى لا تؤدي نفس البضاعة رسم الجمرك مرة أخرى عند مرورها على إدارة جمركية أخرى [(112)].

وقد نصت القوانين العثمانية على أن الأقمشة والبهارات التي تجلب على الديار الشامية، من اليمن ، والهند، والحجاز والحبشة، وغيرها من المناطق إلى دمشق، أن يؤخذ عن كل حمل (الحمل يساوي مائة ألف أقجة) سبعة دنانير للسلطنة، ونصف دينار للمباشرين [113].

أما البضائع المجلوبة من بلاد الأفرنج عن طريق السفن ، فأنها تُقَّوم ويؤخذ من كل مائة دينار ثلاثة دنانير[114].

غير أن الأمر تغير بعد ذلك، ففي القرن السادس عشر كانت الرسوم الجمركية تؤخذ بوجه عام بمقدار 3% من المسلمين و4% من غير المسلمين، و5% من رعايا الدول المحاربة ، وبعد عهد التنظيمات شرعت الدولة في أخذ رسوم جمركية مجموعها 12% عن البضائع التي تنقل من ميناء لآخر[115].

وكانت الإدارة المالية في الولايات تحت إشراف (الدفتردار) . وهو أكبر منصب للشئون المالية في الدولة العثمانية ، وكانت له مزايا عديدة وصلاحيات كثيرة،وبعد توسع نطاق الدولة أصبحت هذه الوظيفة تنقسم بين اثنين: دفتردار الروملي، ودفتردار الأناضول، ومسمى الأول (بشق أول) ، والثاني (بشق ثاني) ، ثم استحدث دفتردار العرب والعجم بعد استيلاء السلطان على سوريا . وبعد نهاية القرن السادس عشر الميلادي أصبح لكل ولاية دفترداراً يقوم بتنظيم الشؤون المالية في الولاية، ثم تغير الوضع بعد القرن الثامن عشر الميلادي (116).

وكانت هذه الرسوم والضرائب المختلفة تصب في الخزانة العامة للدولة.

في العاصمة إسطنبول وكان يوجد في الدولة العثمانية خزينتان: خزينة الدولة وتسمى بالخزينة العامرة أو الخزينة الخارجية وتتبع للدولة أما الثانية فكانت الخزينة الخاصة أو الداخلية، وهي خاصة بالسلطان. وكانت تتكون من ثلاثة أقسام أو غرف في القصر السلطاني. كل غرفة مليئة بالأموال والمجوهرات، فإذا ضاقت ميزانية الدولة يتم سد فراغها من تلك الغرف، وإذا تحسنت أعيدت إلى محلها (117).

هذه صورة مجملة عن الضرائب وأنواعها وكيفية جبايتها في العصر العثماني، وقد رأينا كيف اجتهد العثمانيون في فرض ضرائب عرفية جديدة إضافة إلى الضرائب الشرعية، وقد نظموا عمليات الجباية، واعتنوا بالارض عناية كبيرة، وركزوا جل إهتمامهم بالأراضي لأنها مورد من الموارد الأساسية التي تغذي خزانة الدولة بالأموال اللازمة لتسيير كافة شئونها والتزاماتها المالية، ومشروعاتها التنموية والعسكرية.

وقد أتضح لنا من خلال هذا البحث أن الدولة العثمانية كانت دائمة المراقبة لعمالها وموظفيها العاملين في مجال جباية الضرائب. وكان مفتشوها يجوبون المناطق المختلفة كل في دائرة اختصاصه لمعرفة مدى التزام الموظفين بالتوجيهات السلطانية. في حالة وجود أي مخالفة من المخالفات كانت التقارير ترفع رأساً إلى العاصمة إسطنبول فتصدر الأوامر السلطانية لتصحيح وضع من الأوضاع،أو رفع مظلمة من المظالم، أو إيقاف تجاوز أو تعد على حقوق الرعية.

وكان السلطان العثماني يعتبر نفسه المسئول الأول عن رعاياه ولذلك ما كان يتهاون في عقاب المخالفين من موظفيه وعماله في أي حال من الأحوال.

قد جاءت حركة التنظيمات الخيرية نتيجة ضغوط أوربية على العثمانيين لمصلحة الرعايا المسيحيين وخاصة في أوربا، وأبطلت هذه التنظيمات كثيراً من أنواع الضرائب التي كانت تغطي حاجة الدولة من المال، وفرضت ضرائب جديدة وفقاً لرؤية غربية.

وقد فتحت تلك التنظيمات أبواب التدخل الأوربي في الشئون الداخلية العثمانية، وتعرضت الدولة إلى دسائس ومؤامرات مختلفة، وحدث لها عجز مالي كبير فاضطرت للإستدانة من الدول الأوربية ولم تلبث أن وجدت نفسها رهينة للديون الغربية، وتوالت عليها الأزمات إلى أن تم إسقاطها أخيراً في سنة 1923م.

الهوامش والمراجع

1- محمد فؤاد كوبريلي: قيام الدولة العثمانية، ترجمة د.أحمد السيد سليمان، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1967م، ص 119 وما بعدها أحمد عبدالرحيم مصطفى ، أصول التاريخ العثماني ، دار الشروق، بيروت – القاهرة،ط2 ، 1406هـ / 1986م، ص 14 ، عبدالحليم عويس، دراسة لسقوط ثلاثين دولة إسلامية، دار الشروق ، ط2، 1402هـ - 1982م، ص 179، عبدالعزيز محمد الشناوي، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، مكتبة الأنجلو المصرية 1980م، 33/1-34، ساطع الحصري، البلاد العربية والدولة العثمانية ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط3، 1965م، ص13، صلاح ضبيع ، العلاقات العثمانية البيزنطية ، مجلة الإجتهاد – بيروت ، العددان 42/14، السنة الحادية عشرة 1419هـ-1999م، ص177.

2- عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية ، 34/1، أحمد عبدالرحيم مصطفى، أصول التاريخ العثماني ، ص30-31، ساطع الحصري ، البلاد العربية والدولة العثمانية، ص14، صلاح ضبيع، العلاقات العثمانية البيزنطية، ص178. سهيل صابان ، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 1421هـ - 2000م ، ص116.

3- الشناوي :المرجع السابق ، 35/1.

4- الشناوي: الدولة العثمانية 35/1، صلاح ضبيع، العلاقات العثمانية البيزنطية، ص 180/179، أحمد عبدالرحيم مصطفى، أصول التاريخ العثماني ، ص31.

5- شمس الدين الكيلاني: الحدث العثماني ، مجلة الإجتهاد، العددان 42/41، دار الاجتهاد بيروت، 1419هـ-1999م، ص140.

6- عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية، 10/1.

7- عبدالحليم عويس: مرجع سابق، ص179/ كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية ترجمة نبيه أمين فارس البعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة العاشرة 1984، ص409 وما بعدها.

8- عبدالحليم عويس: المرجع السابق، ص179، محمود ثابت الشاذلي، المسألة الشرقية دراسة وثائقية عن الخلافة العثمانية 1299-1923م، مكتبة وهبة، القاهرة 1409هـ-1989م، ص42/36.

9- عبدالعزيز الشناوي: المرجع السابق، 6/1.

أنظر رسالة في ا لحسبة والسياسة والقوانين (مخطوط) ، نقلها من اللغة التركية إلى اللغة العربية جلبي البصري المشهور بابن هلال العربي الكبير، مكتبة جامعة الملك سعود - الرياض برقم (7761).

10- سهيل صابان : المعجم الموسوعي ، ص 127،123.

11- المرجع نفسه ، ص126.

12- عاكف أيدين: النظم القانونية في الدولة العثمانية (ضمن كتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة). إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، نقلة إلى العربية صالح سعداوي ، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، إستانبول 199م،444/1.

13- سهيل صابان : المعجم الموسوعي ، ص156،126.

14- عاكف أيدين: المرجع السابق 444/1.

15- خليل إينالجك: الدولة والرعايا، ترجمة عبداللطيف الحارس، مجلة الاجتهاد، بيروت، العددان 42/41،ص88.

16- المرجع نفسه ، ص88.

17- المرجع نفسه ، ص 88.

18- أحمد عبدالرحيم مصطفى: أصول التاريخ العثماني، ص113.

19- سهيل صابان : المرجع السابق، محمد مراد، العرب في السلطنة ، الإجتهاد، العدد (41)، 1420هـ-1999م ص 67.

20- كانت الدولة مقسمة إدارياً على أيالات ، والأيالات إلى سناجق ، والسانجق إلى أقضية، والأقضية إلى نواح،والنواحي إلى قرى . وكان يشرف على الأيالات أمير الأمراء ، ثم الوزراء بعد القرن السادس عشر الميلادي، حيث كانوا يمثلون السلطات ويجمعون بين الحكم الإداري والعسكري للإيالة، ولهم النفوذ المطلق ما عدا الحالات القضائية. سهيل صابان ، المعجم الموسوعي، ص45.

21- محمد أشير لي: نظام الإدارة في الأيالات ضمن كتاب (الدولة العثمانية تاريخ وحضارة)، إشراف وتقديم أكمل الدين أوغلي، ص248-249.

22- ساطع الحصري: البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص29.

23- المرجع نفسه، ص29.

24- مباهات كوتوك أوغلي: البنية الاقتصادية في الدولة العثمانية ضمن كتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، مرجع سبق ذكره، 650/1-651، ساطع الحصري، البلاد العربية والدولة العثمانية، ص231.

25- مباهات أوغلي: مرجع سبق ذكره،ص651/1.

* ساليانة: الرواتب: السنوية المخصصة لبعض الولاة والسناجق وأفراد البحرية في الدولة العثمانية قيل مرة واحدة في السنة، على سبيل الإقطاع. وبعد دفع رواتب موظف الولاية يرسل المبلغ الباقي إلىالإدارة المركزية في إستانبول. سهيل صابان، مرجع سبق ذكره ص131-132.

26- ساطع الحصري: البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص231.

27- محمد أبشير لي : نظام الإدارة في الأيالات خارج إسطنبول ، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة249/1

28- مباهات كوتوك: مرجع سبق ذكره ص 650.

29- سهيل صابان: المعجم الموسوعي المصطلحات العثمانية، ص76.

30- عبدالعزيز الشناوي: الدولة العثمانية ، 123/1.

31- المرجع نفسه 123/1.

32- المرجع نفسه ،134/1.

33- المرجع نفسه ، 139/1.

34- السباهي أو السباهية: جنود من الفرسان كانوا يمنحون القطاعات من الأراضي تسمى تيمار أو زعامت أو خاص يحصلون على عشورها أو رسومها مقابل إشتراكهم في المعارك، وتقديمهم لعدد من الجنود لابسي الدروع، وكانت عساكر السباهية تخدم في الجيش أو في قوات الشرطة، ويرجع تاريخ إنشاء القوات السباهية إلى عهد السلطان مراد الأول 761-792هـ- 1359-1389م قانون نامة مصر، ص55، نقلاً عن محـــسن على

شومان، جمارك البهار في مصر العثمانية ، مجلة الإجتهاد، العدد 33- 1417هـ - 1996م،ص 141، إبراهيم الكيلاني، مصطلحات مستعملة في العصور الثلاثة:الأيوبي والمملوكي والعثماني، مجلة التراث العربي، عدد 49، 1413هـ - ص49.

35- أكمل الدين أوغلي: مرجع سبق ذكره 399/1.

36- المرجع نفسه ص 399-400.

37- أحمد عبدالرحيم مصطفى : أصول التاريخ العثماني ، ص191.

38- عبدالعزيز الشناوي: الدولة العثمانية ،146/1.

39- سهيل صابان : المعجم الموسوعي ص 215.

40- عبدالعزيز الشناوي: الدولة العثمانية، 144/1.

41- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (182 هـ) ،الخراج ، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح للطبع والنشر 1981م ،ص 271،31.

42- المصدر نفسه، ص249.

43- مباهات كوتوك أوغلي: البنية الاقتصادية في الدولة العثمانية ، 639/1.

44- المرجع نفسه، 640/1.

45- رسالة في الحسبة والسياسة والقوانين، (مخطوط) ورقة (16.

46- المصدر نفسه ، ورقة (17).

47- المصدر نفسه ، ورقة (17).

48- المصدر نفسه ، ورقة (17).

49- مباهات أوغلي: البنية الاقتصادية في الدولة العثمانية ، 640/1- 641.

50- رسالة في الحسبة والسياسة والقوانين، (مخطوط) ورقة رقم (25).

51- الماوردي : علي بن محمد حبيب البصري (ت450 هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1404هـ- 1983م، ص127.

52- أبو يوسف: ، الخراج ، ص 69، الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص128-129.

53- رسالة في الحسبة السياسة والقوانين ، (مخطوط) ورقة (13).

54- المصدر نفسه ، روقة (13).

* أنظر الخريطة المرفقة.

55- رسالة في الحسبة والسياسة والقوانين، ورقة (14).

56- المصدر نفسه، ورقة (14).

57- المصدر نفسه، الورقة (14).

58- المصدر نفسه، الورقة (31).

59- المصدر نفسه، ورقة (31-32).

60- الأحكام السلطانية ، ص 125.

61- المصدر نفسه ، ص125، أبو يوسف ، الخراج ، ص253-254.

62- حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية (بدون تاريخ وطبع) ، ص229.

63- أبو يوسف: الخراج ، ص255.

64- المصدر نفسه ، ص253.

65- مباهات كوتوك أوغلي: مرجع سبق ذكره ، 642/1.

66- سهيل صابان : مرجع سبق ذكره ، ص88.

67- محمد عبداللطيف هريدي: شئون الحرمين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق التركية العثمانية ، القاهرة، دار الزهراء، 1410هـ-1980م، ص62 . سهيل صابان ، مرجع سبق ذكره،ص 88.

68- مباهات أوغلي: ،642/1.

69- التنظيمات الخيرية: هي عبارة عن حركة الإصلاح والتحديث التي قامت بها الدولة العثمانية في المجالات السياسية والإدارية والمالية والعسكرية، كانت ترمي إلى التقريب بين المجتمع العثماني والمجتمعات الغربية. وقد عرفت بهذا الاسم لأنها تميزت بتنظيم شئون الدولة وفق أسس جديدة في جميع المجالات الإدارية والمالية والقضائية والتعليمية . أنظر سهيل صابان:المعجم الموسوعي ، ص75-76، أحمد عبدالرحيم مصطفى، أصول التاريخ العثماني ، ص198-199م.

70- مباهات كوتوك أوغلي: مرجع سبق ذكره 642/1.

71- المرجع نفسه، 642/1.

72- أنظر أحمد عبدالرحيم مصطفى، أصول التاريخ العثماني، ص198-199.

73- سهيل صابان: المعجم الموسوعي، ص86.

74- مباهات كوتوك أوغلي: البنية الاقتصادية في الدولة العثمانية ،644/1.

75- المرجع نفسه، 644/1.

76- المرجع نفسه، 644/1.

77- رسالة في الحسبة والسياسة والقوانين ، (مخطوط) ورقة (23).

78- المصدر نفسه ، ورقة (36).

79- مباهات كوتوك أوغلي: البنية الاقتصادية في الدولة العثمانية ، ص645.

80- المرجع نفسه، 645/1.

81- خليل اينالجك : الدولة والرعايا، ترجمة عبداللطيف الحارس، مجلة الإجتهاد، العددان 41-42، ص100.

82- عبدالعزيز الشناوي: الدولة العثمانية ، 120/1. وأنظر أيضاً: سهيل صابان، المعجم الموسوعي ، ص151.

83- عبدالعزيز الشناوي: الدولة العثمانية ن 121/1.

84- المرجع نفسه ، 122/1.

85- المرجع نفسه، 485،486/1.

86- مباهات أوغلي: البنية الاقتصادية في الدولة العثمانية ، 646/1.

87- رسالة في الحسبة والسياسة والقوانين (مخطوط) ورقة (32).

88- سهيل صابان: المعجم الموسوعي ، ص124.

89- مباهات كوتوك أوغلي: النبية الاقتصادية في الدولة العثمانية ،646/1.

90- رسالة في الحسبة والسياسة والقوانين (مخطوط) ورقة (32).

91- سهيل صابان : المعجم الموسوعي ، ص 97.

92- مباهات أوغلي: البنية الاقتصادية في الدولة العثمانية ، 645/1.

93-المرجع نفسه، 646/1.

94- سهيل صابان: المعجم الموسوعي، ص123.

95- رسالة في الحسبة والسياسة والقوانين ،ورقة(25).

96- مباهات كوتوك أوغلي: البنية الاقتصادية في الدولة العثمانية ، 646/1.

97- رسالة في الحسبة، (مخطوط) ورقة (28)، سهيل صابان، المعجم الموسوعي ، ص125.

98- أنظر رسالة في الحسبة (مخطوط) ورقة (8).

99- المصدر نفسه، ورقة (29).

100- مباهات كوتوك أوغلي: ، 646/1.

101- رسالة في الحسبة (مخطوط) ، ورقة 48-47.

102- مباهات كوتوك أوغلي: ، 646/1.

103- رسالة في الحسبة (مخطوط) ، ورقة 48-47.

104- المصدر نفسه، ورقة (23).

105- سهيل صابان : المعجم الموسوعي ، ص126.

106- المرجع نفسه، ص 125.

107- المرجع نفسه، ص125-124-59.

108- مباهات أوغلي: البنية الاقتصادية في الدولة العثمانية ،646/1.

109- المرجع نفسه، 695/1.

110- المرجع نفسه، 695/1.

111- محسن على شومان ، جمارك البهار في مصر العثمانية، مجلة الاجتهاد، العدد (23) ، 1417هـ- 1996م، ص133-134.

112- مباهات أوغلي: البنية الاقتصادية في الدولة العثمانية ،695/1.

113- رسالة في الحسبة (مخطوط) ، ورقة (43).

114- المصدر نفسه، ورقة (44).

115- مباهات أولغي: 697/1.

116- سهيل صابان: المعجم الموسوعي ، ص114.

117- المرجع نفسه ،ص98.